

## حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

الصغير وأخيه وقبله غير خده من أطرافه ونحوها على وجه الشفقة والرحمة واللفظ ومحبة القرابة فسنة وكذلك قبلته ولد صديقه وغيره من صغار الأطفال على هذا الوجه وأما التقبيل بالشهوة فحرام بالإتفاق وسواء في ذلك الوالد وغيره بل النظر إليه بالشهوة حرام إتفاقا على القريب والأجنبي .

اه .

( قوله ويسن القيام لمن فيه فضيلة ظاهرة ) أي إكراما وبرأ وإحتراما له لا رياءا .

( وقوله من نحو صلاح ) بيان للفضيلة .

( وقوله أو ولادة ) أي ويسن القيام لمن له ولادة كأب أو أم .

( وقوله أو ولاية ) أي ولاية حكم كأمر وقاض .

( قوله مصحوبة بصيانة ) قال ع ش راجع للجميع .

اه .

والمراد بالصيانة العفة والعدالة ومفهومها أنه لو كان كل ممن ذكر ليس فيه صيانة بأن كان فاسقا أو ظالما فلا يسن له القيام ( قوله أو لمن يرجى خيره ) أي ويسن القيام لمن يتقرب خيره قال السيد عمر البصري لعل المراد الخير الأخروي كالمعلم حتى لا ينافي الحديث المار .

اه .

( وقوله أو يخشى شره ) أي يخاف شره لو لم يقم له .

( قوله ويحرم على الرجل أن يحب الخ ) أي للحديث الحسن من أحب أن يتمثل الناس له قياما فليتبوأ مقعده من النار .

( قوله ويسن تقبيل الخ ) أي لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت قدم زيد بن حارثة

المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فأتاه ففرع الباب فقام إليه النبي صلى الله عليه وسلم يجر ثوبه فاعتنقه وقبله قال الترمذي حديث حسن .

( قوله كتشميت عاطس ) أي فهو سنة عندنا واختلف أصحاب مالك في وجوبه فقال القاضي عبد الوهاب هو سنة ويجزء تشميت واحد من الجماعة كمذهبنا وقال ابن مزين يلزم كل واحد منهم واختاره ابن العربي المالكي اه .

أذكار .

( قوله بالغ ) سيذكر مقابله .

( قوله حمد الله تعالى ) قيد وسيذكر محترزه ولا بد أيضا أن لا يزيد عطاسه على ثلاث وأن لا يكون بسبب وإلا فلا يسن التشميت .

( قوله بريحكم الله ) أي أن التشميت يكون بريحكم الله أو ربك أو بريحكم الله أو رحمكم الله .

( قوله وصغير مميز ) معطوف على بالغ وهو مفهومه أي وكتشميت صغير مميز ولم يقيد في التحفة والنهاية الصغير بكونه مميزا ولعل ما جرى عليه الشارح هو الظاهر لأن التشميت لا يسن إلا بعد الحمد وإذا كان غير مميز فلا يتصور منه حمد .

( وقوله بنحو أصلحك الله ) أي تشميت الصغير يكون بما يناسبه كأصلحك الله أو أنشأك الله إنشاء صالحا أو بارك الله فيك ولم يفرق النووي في الأذكار بين ما يشمت به الكبير والصغير .

( قوله فإنه ) أي التشميت سنة لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فإذا عطس أحدكم وحمد الله تعالى كان حقا على كل مسلم سماعه أن يقول له يرحمك الله وأما التثاؤب فإنما هو من الشيطان فإذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع فإن أحدكم إذا تثاءب ضحك منه الشيطان .

قال العلماء والحكمة في ذلك أن العطاس سببه محمود وهو خفة الجسم التي تكون لقلّة الأخلاط وتخفيف الغذاء وهو أمر مندوب إليه لأنه يضعف الشهوة ويسهل الطاعة والتثاؤب بضد ذلك .

( قوله على الكفاية إن سمع جماعة ) أي العطاس والحمد عقبه فالمفعول محذوف . فإذا شمت واحد سقط الطلب عن الباقيين لكم الأفضل أن يشمته كل واحد منهم للحديث المتقدم .

( قوله وسنة عين إن سمع واحد ) قال في الأذكار .

فإن كانوا جماعة فسمعه بعضهم دون بعض فالمختار أنه يشمته من سمعه دون غيره . وحكى ابن العربي خلافا في تشميت الذي لم يسمع الحمد إذا سمع تشميت صاحبه فقليل يشمته لأنه عرف عطاسه وحمدته بتشميت غيره وقيل لا لأنه لم يسمعه .

اه .

( قوله إذا حمد الله الخ ) أعاده لأجل بيان إشتراط العقبة وبيان أن الحمد سنة عين للعاطس .

ولو قال أولا حمد الله عقب عطاسه بأن الخ ثم قال بعد قوله فإنه سنة عين كالحمد للعاطس فإنه يسن الخ لكان أخصر وأسبك .

( وقوله عقب عطاسه ) لم يقيد به في التحفة والنهاية وشرح الروض والأذكار فليراجع .

( قوله بأن لم الخ ) تصوير للعقبة .

( وقوله بينهما ) أي العطاس والحمد .

( وقوله فوق الخ ) أي مقدار فوق الخ .

فلفظ فوق صفة لموصوف محذوف هو الفاعل أو لفظ فوق هي الفاعل لأنها من الظروف